

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

ما لا يليق وهذا إذا كان بفتح الحاء .

وأما إذا كان بكسرهما فيطلق على الفرس وعلى حجر إسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب ونظمها بعضهم في قوله ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر □ حجر منعني من دخول الحجر ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر فقوله ركبت حجرا أي فرسا .

وطفت البيت خلف الحجر أي حجر إسماعيل .

وحزت حجرا أي عقلا ما دخلت الحجر أي حجر ثمود □ حجر أي منع منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكرر ما قلت حجرا أي كذبا .

ولو أعطيت ملء الحجر أي حجر الثوب .

ومعنى الحجر شرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص .

والحاجر لغير السفية هو الولي الآتي بيانه .

وللسفيه فيه تفصيل حاصله أنه إن بلغ رشيدا ثم بذر يكون القاضي هو الحاجر فهو وليه لا غير فإن لم يحجر عليه يسمى سفيا مهملًا وتصرفاته غير نافذة .

وقوله بجنون وهو يسلب العبارة أي ما يعبر به عن المقصود كعبارة المعاملة والدين بكسر الدال كالبيع والإسلام .

ويسلب الولاية كولاية النكاح والأيتام وكالإيصاء .

(وقوله إلى إفاقة) أي ويستمر ذلك الحجر إلى إفاقة منه فإذا أفاق انفك من الحجر بلا فك قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فكه (قوله وصبا) معطوف على جنون أي ويحجر بصبا قائم بذكر أو أنثى ولو مميزا وهو أيضا يسلب العبارة والولاية إلا ما استثنى من عبادة مميز وإذن في دخول وإيصال هدية (قوله إلى بلوغ) أي ويستمر حجره إلى بلوغ فإذا بلغ انفك من حجر الصبا .

وعبر في المنهاج ببلوغه رشيدا ولا خلاف في ذلك فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الانفكاك الكلي .

ومن عبر ببلوغه فقد أراد الانفكاك من حجر الصبا فقط وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل في الحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة (قوله بكمال خمس عشرة سنة) متعلق بمحذوف أي ويحصل البلوغ بكمال ذلك لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا

ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان .

وقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس فبينهما سنتان .

وقوله تحديدا قال في النهاية فلو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه وابتداؤها من انفصال جميع الولد .

اه (قوله بشهادة عدلين خيرين) متعلق بمحذوف أيضا أي ويحكم له بالبلوغ بذلك بشهادة عدلين خيرين بأن عمره خمس عشرة سنة (قوله أو خروج مني) معطوف على كمال خمس عشرة سنة أي ويحصل البلوغ أيضا بخروج مني لآية ! ! والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم أي من إنزال المنى وقيل مطلقا .

والمراد به هنا خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره .

قال في التحفة وخرج بخروجه ما لو أحس بانتقاله من صلبه فأمسك ذكره فرجع فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل عليه اه .

(وقوله أو حيض) معطوف على منى أي أو خروج حيض (قوله وإمكانهما) أي خروج المنى وخروج الحيض .

(وقوله كمال تسع سنين) أي قمرية تقريبا عند حجر .

وعند م ر تحديدا في خروج المنى وتقريبا في الحيض .

وفرق بينهما بأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المنى (قوله ويصدق مدعى الخ) أي إلا أن طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طلب إثبات اسمه في الديوان فإنه يحلف .

اه .

بحيرمي .

(وقوله ولو في خصومة) أي ولو في دعوى خصومة وهو غاية لتصديقه في ذلك .

(وقوله بلا يمين) متعلق بيصدق .

(وقوله إذ لا يعرف) أي البلوغ بالإمضاء أو الحيض .

(وقوله إلا منه) أي إلا من مدعيه (قوله ونبت العانة الخ) مبتدأ خبره أمانة .

وذلك لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح .

ومثل نبت العانة في ذلك الحبل فهو

